قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/108	4732/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/25هـ، الموافق 2023/10/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (18,192.28) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (1,455.38) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (32) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1-إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (16,736.90) ريال إلى حساب الشركة. 2-إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/20هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته وإشعاره بذلك من خلال نظام (أبشر)، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/03/03هـ.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدِّم إجابته، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام

السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيه، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (18,192.28) ريال في حساب المدعى عليه، وأن هذا المبلغ يزيد على المبلغ الذي يستحقه الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (1,455.38) ريال فقط، وتطالب المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (16,736.90) ريال يمثل الفرق عن المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبالرغم من ثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً عن الدعوى ومرافقاتها عبر خدمة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة من المدعية، تبيَّن لها من البريد الإلكتروني المرسل من البنك (أ) إلى المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمن إيصالاً لعميلة حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعية لدى البنك (أ) إلى الحساب رقم (--) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (18,192.28) ريال، وتدعي المدعية أن الحساب يعود إلى المدعى عليه، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى وهذه الحوالة فلم يقدِّم رداً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له إلى المدعية، وقدره (16,736.90) ريال.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستة عشر ألفاً وسبعمئة وستة وثلاثون ريالاً وتسعون هللة (16,736.90).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم